

قرار رقم 17 بتاريخ 2023/09/01

بشأن اجراء مبارأة التوظيف بجماعة خط ازان

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج اسلامك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظرياً للتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية بولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلامك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تتميمه و تغييره.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و خاصة المادة 127 منه الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية و كذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 مايو 2016) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- و على منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف و المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على الدوريات الوزارية D.6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D.7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D.6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

❖ المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الجماعي لخط ازان عن مبارأة للتوظيف حسب التخصصات المبينة في الجدول اسفله و ذلك يوم الاحد 03 دجنبر 2023 على الساعة التاسعة صباحاً بمقرات تحدد لاحقاً بهذه الجماعة.

الدرجة الممتحن بشانها	التخصصات المطلوبة	الشهادة المطلوبة	عدد المناصب
تقى من الدرجة الثالثة السلم 09	الهندسة المدنية. الأشغال العمومية. الأشغال الكبرى التعمير البناء	دبلوم تقى متخصص مسلم من طرف احد مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشواهد طبقاً لمقتضيات المرسوم 2.86.325 ال الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (09 يناير 1987) ، و طبقاً لمقتضيات المرسوم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.	02

و يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين.
ويخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 7 % لفائدة الأشخاص المعافين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلم طبقاً للأحكام المادة 08 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المرشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممکن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة و الحصول على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبار بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، او على احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

و لا يعتد بشهادة النجاح، و لن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب،

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة خط ازكان مقابل وصل بالاستلام او ترسل عبر البريد المضمون و ذلك خلال اوقات العمل ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية يوم 17 نوفمبر 2023 و هذا آخر أجل لقبول الترشيحات.
وبالنسبة للترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم و الا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.
و سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجال.
سيتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، و تاريخ و مكان اجراءها و اعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.com و على بوابة المديرية العامة للجماعات التربوية و العمالة او الإقليم المعنى عند توفرهما و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمرشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بخط از کان فی: 2023/09/01

امضاء

رئيس المجلس الجماعي لخط ازان



11